مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01 سنة: 2022
ص: من131 إلى 158

طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام روما الأساسي

Methods of referring cases to the International Criminal Court and the most important restrictions on it based on the Rome Statute

جباري لحسن زين الدين*

جامعة سيدي بلعباس

hassabezine@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/01-تاريخ القبول: 2022/02/19-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

لقد أوجد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أنواع من الإحالات، تلك التي تصدر عن جمعية الدول الأطراف وعن المدعي العام للمحكمة، كما أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر إحالة حول أية حالة يرى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أعطى النظام الأساسي لهذا الأخير الحق في أن يرجئ التحقيق لمدة اثنا عشر شهرا، وهي من بين القيود الواردة على الإحالات، إضافة إلى تمسك الدول بأولوية تطبيق اختصاصها القضائي.

الكلمات المفتاحية: الإحالة؛ الإرجاء؛ النظام الأساسي؛ المبادأة.

Abstract:

The authors of the Statute of the International Criminal Court created three types of referrals, those issued by the Assembly of States

**المؤلف المرسل*: جباري لحسن زين الدين

Parties and by the Prosecutor of the Court, and the Security Council can issue a referral on any situation in which it deems a threat to international peace and security. received on referrals, in addition to states' adherence to the priority of applying their jurisdiction.

Keywords: Referral; Deferment; Statute of the International Criminal Court; Initiation.

مقدمة

لقد شكل نظام روما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا للقضاء الدولي الجنائي في مجال ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكان تركيز المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما سنة 1998 منصبا على ضرورة تكملة وتعديل المحاولات السابقة لإنشاء في هذا المجال، كون أن هذه الجهود باءت بالفشل في العديد من المرات لأنها كانت صورية وشكلية بل وغير منصفة جراء تسييسها على غرار محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو.

واستنادا للتحديات الكبرى التي كانت تسود المجتمع الدولي زمن إنشاء المحكمة كان التفكير متجها لإنشاء قواعد قانونية جدية تفي بالغرض المنشود لأن الإجراءات التقليدية التي اعتمدت سابقا أثبت التاريخ القانوني عدم نجاعتها في مجابهة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

وتأكيدا على ضرورة مجابهة هذه الجرائم اتفق المجتمعون في روما على إنشاء صرح قضائي دولي غير تقليدي يحول دون فرار مرتكبي هذه الجرائم من قبضة العدالة الدولية الجديدة، قصد القضاء على الجريمة الدولية، ولهذا كان الحل آنذاك قد تمثل في وضع إجراءات غير مألوفة على غرار إجراءات الإحالة والتحقيق ثم المحاكمة.

إن اتصال هذه المحكمة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها تمليه ضرورات معينة وقفت عندها أحكام نظام روما، ففي الحالة التي تصر فيها الدولة التي وقعت بإقليمها الجرائم السابقة الذكر على تمسكها بأحقية قضائها الوطني للفصل فيها تختلف عن الحالة التي لا ترغب فيها الدولة في أحقية قضائها بالاختصاص فيها.

ولهذا بدلت الأطراف المتعاقدة كل ما بوسعها لتجعل من عملية اتصال المحكمة بهذه الجرائم أمرا ضروريا في الحالة التي لا تبدي فيه الدولة المعنية رغبة في التحقيق فيها أو في الحالة التي لا تملك فيها قدرة للقيام بذلك، وذلك عن طريق نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية.

وعليه يثور الإشكال في الأساس حول مدى جدية نظام الإحالة للاتصال بالجرائم المحددة في نظام روما بمختلف أنواعه، والقيود الواردة على هذا الإجراء وما يمكن أن ينتج عنها من آثار قانونية من خلال أهم القضايا المطروحة في هذا الصدد.

وللإجابة على هذه الإشكالية وبالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وقسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين يتضمن الأول: طرق اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالقضايا التي تدخل في اختصاصها، في حين يتناول المبحث الثاني: أهم القيود الواردة على إجراء الإحالة وأهم القضايا ذات الصلة، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول: طرق اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالقضايا التي تدخل في اختصاصها

لم يترك نظام روما الأساسي مسألة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالقضايا التي تدخل في اختصاصها دون تنظيم، بل أولى لها عناية كبرى، كون أنها من بين أكبر المسائل التي تعيد طرح فكرة سيادة الدولة على إقليمها وما يمكن أن تشكله من عوائق من شأنها عرقلة سير هذا الصرح القضائي الدولي الجديد.

فلقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15[1].

فيتضح من خلال هذه المادة أن هناك ثلاثة أنواع من الإحالات، اثنان منها ترد من داخل المحكمة، أما الإحالة الثالثة فتصدر من خارج المحكمة وبالتحديد من طرف مجلس الأمن .

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc–cpi.int، تاريخ الاطلاع : 21 ديسمبر 2021، في الساعة : 35 : 00.

ولهذا كان من الضروري من خلال هذا المبحث التطرق لهذه الإحالات وذلك في مطلبين اثنين يتناول الأول منه الإحالات التي ترد من داخل المحكمة الجنائية الدولية، في حين يتضمن المطلب الثاني الإحالة الخارجية والتي ترد من مجلس الأمن الدولي، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: الإحالة الداخلية

سميت بالإحالة الداخلية لأنه يمكن للمحكمة أن تتصل بالقضية من إحالة ترد من داخلها إما عن طريق الدول الأطراف أو عن طريق المدعي العام، ولهذا سيتعرض هذا المطلب بالشرح والتفصيل لهاتين الحالتين.

أولا: إحالة حالة من إحدى الدول الأطراف

استنادا لنص المادة 14 من النظام الأساسي يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

فيلاحظ على هذا النص أنه أعطى الدول الأطراف الحق في إحالة أية حالة إلى المحكمة، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وعليه فللدول الأطراف أن تحيل أي حالة حتى وإن لم تكن طرفا في النزاع أو ليس لها أي علاقة به.

ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ حسن النية، فبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأطراف في أية معاهدة بتنفيذها بحسن نية، مما يضمن فعالية المعاهدة وحسن تنفيذها، ولأن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية هي المحاكمة عن أشد الجرائم

خطورة، فإن إعانتها على القيام بتلك الوظيفة يقتضي من الدول الأطراف في نظامها الأساسي أن تحيل إليها أي حالة على درجة شديدة من الخطورة ولو لم تكن لتلك الدول مصلحة في ذلك، ولتنفيذ التزامها تجاه المحكمة بحسن نية[1] .

ولهذا فإن كانت مسألة إحالة حالة من طرف دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وتتعلق أيضا بدولة طرف أمرا عاديا ومنطقيا بل ويدخل في اختصاصها الأصيل، فإن الأمر لا يمكن أن يكون بهذه الصورة بالنسبة لدولة غير طرف في النظام الأساسي.

بل وقد لا تتصل هذه المحكمة بالنزاع إطلاقا في حالة ما إذا أصرت هذه الدولة المعنية الأجنبية عن النظام الأساسي بأحقية قضائها الوطني بالفصل في النزاع المطروح لأن اختصاص المحكمة الدولية هو تكميلي وليس أصلي .

ففي الحالة الأولى يكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمرا واجبا لأنها دولة طرف في النظام الأساسي، أما في الحالة الثانية فالتعاون مع المحكمة يكون أمرا تطوعيا لأن هذه الدولة غير طرف في نظام روما، إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاص المحكمة إذا كان ذلك ضروريا[2].

وفي كل الحالات إذا أحالت الدول الأطراف حالة معينة للمدعي العام للبدء في التحقيق فلن يكون ذلك ممكنا إلا بتوافر معلومات عقلانية ومنطقية تسمح بذلك والتي يمكنها أن تقنعه لاتخاذ هذا القرار،

[1] سلوى يوسف الإكيابي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 14.

[2] تنص الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي على ما يلي : [إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09].

Le procureur, qui est saisi d'une affaire par renvoi d'un Etat partie, décide d'ouvrir une enquête s'il existe une base raisonnable en ce sens. Il prend sa décision sur le fondement des informations qu'il reçoit et des investigations conduites par ses services.

La décision d'ouvrir une enquête est notifiée aux Etats parties et aux Etats normalement compétents, Ceux – ci peuvent dans le délai d'un mois, informer le procureur qu'ils ont ouvert ou ouvrent une enquête et lui demander de surseoir à enquêter.

Cette demande s'impose au procureur sauf à ce qu'il saisisse la chambre préliminaire pour qu'elle l'autorise à ouvrir une enquête, En revanche, le procureur ouvre son enquête si aucune demande de sursis ne lui est adressée[1].

ولهذا فحتى عندما تحيل الدول الأطراف دعوى ما، فيكون ذلك إلى المدعي العام الذي يبلغ بدوره الدائرة التمهيدية بأن هناك طلب للتحقيق أحيل له من طرف الدول الأطراف، حتى يحصل منها على إذن بالتحقيق.

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون قد وقع فيها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت

[1] Didier Rebut , Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012, p 595.

الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[1] .

فحسب الدكتور حازم محمد عتلم إن ضمان الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية بادئ ذي ببدء في حق الدول الأطراف بنظامها الأساسي إنما ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام، إذ الدول وحدها تتمخض استثئارا عن الأشخاص الرئيسية لنظام القانون الدولي[2].

أي أن الدول الأطراف في المحكمة هي السباقة إلى إحالة القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة قبل غيرها استنادا لقاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، غير أنه واستثناء على ذلك يمكن أن تكون الإحالة من طرف الدول الأطراف إلى دولة غير طرف إذا كان ذلك أمرا ضروريا.

وهذا تبينه الفقرة 01 من المادة 14 التي نصت على أن للدول الأطراف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ... فعبارة أية حالة جاءت على وجه العموم مما يفهم منها أن المحكمة يمكن أن ينعقد لها الاختصاص حول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما إن لم تتمسك الدولة المعنية بأحقية قضائها الوطني للفصل فيها.

غير أن تمسك القضاء الوطني لا يكون في كل الحالات بنية حسنة، بل قد يأتي لإعاقة أو على الأقل لمراوغة عمل العدالة الجنائية الدولية، ولهذا فكر

[1] عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 292.

[2] حازم محمد علتم: نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين عين شمس، العدد الأول، يناير 2003، ص 117.

المجتمعون في نوع آخر من الإحالات التي قد تحول دون القيام بذلك، على غرار الإحالة الصادرة عن المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه.

ثانيا: الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه:

يمكن للمدعي العام أن يبادر من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات على أساس المعلومات التي تقدم إليه، والتي مفادها أن هناك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، لكن بشرط أن يقدم طلبا للدائرة التمهيدية إذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق كي تعطيه إذنا بذلك [1].

غير أن عبارة إحالة توحي أن هناك طرفان طرف يحيل إلى طرف آخر، وفعلا هنا يحيل المدعي العام القضية للمحكمة الجنائية الدولية، وعندما تعطيه الدائرة التمهيدية إذنا بالتحقيق يشرع مباشرة في ذلك، وعليه فإن عملية الإحالة موجودة، أي الإحالة إلى اختصاص المحكمة.

فاستنادا للمادة 15 من النظام الأساسي يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وله في سبيل ذلك أيضا أن يلتمس من الدول تقديم معلومات إضافية حول القضية، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أسبابا معقولة للشروع في التحقيق وجب عليه حينها تقديم طلب للدائرة التمهيدية حتى تأذن له بذلك.

[1] المادة 15 فقرة 01، 02، 03 من النظام الأساسي.

وعليه فإن عمله واقف على شرط الإذن بذلك من الدائرة التمهيدية حتى وإن اقتنع المدعي العام بشكل كبير، لأن هذه الأخيرة يمكن أن ترفض طلبه، وذلك لا يمنعه من أن يقدم طلبا جديدا بأدلة جديدة عندما تقع بين يديه مجددا [1].

وقد أثارت هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول – الولايات الأمريكية المتحدة تحديدا – خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسة صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي، ولهذا قيد النظام الأساسي هذه الإحالة ببعض القيود.

فيمكن لمجلس الأمن أن يوقف التحقيق الذي شرع فيه المدعي العام استنادا إلى الفصل السابع من الأمم المتحدة، وضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، ثم إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ككل اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فلا يمكن أن يحل محله إذا تمسك باختصاصه حول ذلك، إلا إذا أثبت المدعي العام عدم قدرة القضاء الوطني على قيام اختصاصه حول هذه الجريمة أو عدم رغبته في ذلك [2].

ولعل تمسك النظام الأساسي بهذه الإحالة تمليه ضرورات واقعية أبرزها تمكين هذا الجهاز من الاتصال بأي نزاع دون حرج، عكس ما قد يؤدي إليه الأمر بالنسبة لدولة طرف، بشرط حماية استقلالية جهاز المدعي العام وعزله عن أية ضغوطات يمكنها أن تواجهه.

[1] الفقرة الخامسة من المادة 15 من النظام الأساسي.
[2] راجع في تفصيل ذلك : قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 177.

المطلب الثاني: الإحالة الخارجية

إنه واستنادا للفقرة (ب) من المادة 13 يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، وهو بذلك يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يكون دور مجلس الأمن إيجابي من خلال عملية الإحالة، لأن هناك حالات يكون دوره فيها سلبي.

والملاحظ على الأحكام التي وردت في نظام روما الأساسي بخصوص مسألة الإحالة أن هذا الإجراء عندما يصدر عن مجلس الأمن يكون استثناء، لأن الأصل في الإحالة أنها تكون صادرة عن الدول الأطراف بالدرجة الأولى، أو عن طريق المبادأة من المدعي العام من تلقاء نفسه.

ولعل ما يؤكد هذا التوجه أن إحالة الدول الأطراف قد أفرد لها النظام الأساسي مادة خاصة بها (المادة 14)، والأمر نفسه بالنسبة للإحالة الصادرة عن المدعي العام (المادة 15)، أما إحالة مجلس الأمن فقد ورد النص عليها بصدد أحكام ممارسة الاختصاص وذلك بمقتضى المادة 13 من النظام الأساسي.

وعلى النقيض من ذلك قد يكون النص على الإحالتين الأولى والثانية في مادة خاصة بكل حالة دليل على محاصرة هذا الإجراء ورقابته، في حين تترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن حول الإحالة التي تصدر عنه.

فحسب الدكتور علي يوسف شكري إن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويرى أن منح هذه الصلاحية للمجلس تقلل أو تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة

خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الخاصة برواندا [1].

وعليه فإن مشاركة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات عملها، أو على الأقل في مسألة الإحالة هو تعزيز لدورها واعتراف مباشر بأولويتها في مجال محاربة الجرائم الأكثر خطورة والتي تدخل في اختصاصها، ودخول هذا الجهاز القضائي الدولي الجديد والدائم حيز التنفيذ سيغني مجلس الأمن عن إصدار قرارات بإنشاء محاكم مؤقتة -التي كانت تنشأ بين الفينة والأخرى – والاكتفاء بإصدار قرار إحالة بموجب الفصل السابع.

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها والتي يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة طالما أنه هو من طلبه.

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس وقد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة [2] .

وعليه فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن أي جريمة وقعت في أية دولة حتى وإن لم تكن طرفا في نظام روما هو استثناء يرد على مبدأ نسبية العقد، وفي الحقيقة هذا الأمر له ما يبرره من الناحية الواقعية، فإن هناك بعض الدول قد ترتكب على أقاليمها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

[1] راجع في تفصيل ذلك: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 92.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، عمان، ص، ص 241، 242.

الدولية، وتتمسك الدولة المعنية بأسبقية قضائها الوطني في الاختصاص بسوء نية للإفلات من العقاب، فهنا يتدخل مجلس الأمن لملء هذا الفراغ الذي قد يؤدي إلى ذلك.

ويتضح أن الإحالة التي ترد من مجلس الأمن لم ترد بشكل مطلق بل جاءت محددة ببعض الضوابط، كون أن الأصل في الإحالة يكون للدول الأطراف أو للمدعي العام[1].

وعليه فهي محددة بثلاثة ضوابط هي:

أولا: يجب أن تكون الإحالة بناء على تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الخاص بحالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، ومن الثابت أن جرائم على درجة شديدة من الخطورة – كالجرائم محل اختصاص المحكمة – تهدد السلم والأمن الدوليين.

فيتعين على مجلس الأمن قبل إحالة حالة معينة للمحكمة أن يجد مسوغا للتحقيق الذي ستجريه المحكمة بموجب المادة 39 من الميثاق حتى يخلص لنتيجة مؤداها وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان مما يستلزم ضرورة الإحالة للمحكمة.

ثانيا: أن لمجلس الأمن إحالة "حالةSituation "، ولا يقصد من لفظ "حالة" قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر دون اللجوء إلى السياق العام للنص، وإنما هو المبرر الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

[1] أنظر: الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي.

ثالثا: أن سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة تقف عند حد الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعي العام بفتح التحقيق، فللمدعي العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة وفتح التحقيق فيها وعليه يجب على المدعي العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة فيتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية[1] .

فحتى في الحالة التي يحيلها له مجلس الأمن يمكن للمدعي العام أن لا يبدأ في التحقيق فيها إذا لم ير أن هناك أسباب معقولة تفرض عليه طلب الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، فإحالة مجلس الأمن لحالة لا تمثل إجراء إجباري يلتزم به المدعي العام، بل هي إحالة واقفة على شرطين : أولهما اقتناع لمدعي العام بأن هناك ما يدعو لفتح التحقيق من أسباب معقولة، والشرط الثاني يتمثل في إذن الدائرة التمهيدية بذلك.

المبحث الثاني: القيود الواردة على إجراء الإحالة وأهم القضايا ذات الصلة.

إن ممارسة إجراء الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر حقا مطلقا للجهات التي خول لها النظام الأساسي الحق في اللجوء إليه، بل ترد عليه بعض القيود، وإن دخول المحكمة حيز التنفيذ شهد تطبيق هذه الاستثناءات فعلا، وهذا ما ستتطرق له هذه الدراسة من خلال مطلبين اثنين، يتطرق الأول للإشارة لأهم هذه القيود، في حين يحاول المطلب الثاني أن يعرض أهم القضايا التي تم فيها توقيف عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإرجاء أو عن طريق استخدام حق الفيتو، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

[1] سلوى يوسف الأكيابي: مرجع سبق ذكره، ص، ص 25، 26.

المطلب الأول: القيود الواردة على إجراء الإحالة

استنادا للنظام الأساسي للمحكمة يمكن إيقاف عملها وتعليقه بعد صدور الإحالة من الجهات المعروفة وبعد بدء المدعي العام في التحقيق وهذا الأمر طبيعي، غير أنه يمكن أن لا تبدأ المحكمة أساسا في عملها إذا قرر مجلس الأمن ذلك، وهذا ما ستحاول هذه الدراسة إبرازه من خلال هذا المطلب.

أولا: تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد البدء في التحقيق

حسب المادة 16 من النظام الأساسي لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فمجلس الأمن يكون له السلطة في أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد هذا الطلب بذات الشروط مرة أخرى إذا كان يرى أن من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين وحسن سير العدالة [1].

وهذا النص يكرس أسبقية الهيئة السياسية المتمثلة في مجلس الأمن على الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، فهو بذلك يخضع العدالة الجنائية الدولية للسلطة السياسية التي يجسدها مجلس الأمن، وذلك

[1] أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 585.

كله يفسر لصالح حفظ الأمن والسلم الدوليين، لأنه هو المسؤول الأول والأعلى لذلك قبل غيره من الأجهزة.

ويطلب مجلس الأمن التعليق إذا استنتج أن هذه الملاحقة أو التحقيق لا تخدم الأهداف المرتبطة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وحتى يبقي هامش لوصاية مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة على المحكمة [1] .

مما لا شك فيه أن هذه المادة هي أخطر نص تضمنه النظام الأساسي للمحكمة، فهو نص يضعف دور المحكمة ويجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها مادام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد هذا التجديد.

لذلك جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أضحى مجلس الأمن يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات الأثر الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمخولة طبقا للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق الفيتو، والثانية هي الصلاحية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة [2] .

ويبدو من خلال هذا الإجراء أن أسبقية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي أسبق من الملاحقة والمتابعة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فهذا الإجراء حسب مجلس الأمن يمكن أن يقلل من وطأة ما قد تؤدي إليه هذه الملاحقة من إعاقة لأعمال المنظمة ككل في سبيل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

---

[1] Didier Rebut, op cit, p 590.

[2] زينب محمد عبد السلام: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 308.

ويتساءل الدكتور محمد أحمد برسيم عن مدى الترابط بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فيرى أنه إذا ما رجح الاتجاه المؤيد للترابط بينهما كان وجود سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مقبولا ومبررا، أما إن أخذ بالاتجاه الذي يفصل العدالة الجنائية الدولية عن السلم والأمن الدوليين فوجب حتما إلغاء هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة لما يمثله من تدخل غير مقبول في إجراءات المحاكمة تأباه العدالة [1] .

ولعل هذا الإجراء بالذات ما جعل المحكمة خاضعة لمجلس الأمن أكثر من أي إجراء ورد في النظام الأساسي، ولعل ما فرض ذلك هو إشراف الأمم المتحدة على ظروف إنشاء هذه المحكمة منذ البداية، فليس من المنطق للمنظمة أن تترك المحكمة دون قيود تذكر، لأنها إن فعلت ذلك قد تدخل قرارات الجهازين في تناقض من الناحية العملية، الأمر الذي دعا إلى صياغة أحكام تحكم سيطرة المجلس على المحكمة ولو بطريقة غير مباشرة.

وذلك الهدف الذي يحققه تماما الإجراء المتمثل في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وعليه فإن هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحكمة، الأمر الذي اعتبره البعض إعاقة لعمل المحكمة ووصاية غير مبررة لها.

ولهذا وحسب رأي الدكتور محمد أحمد برسيم يجب الإشارة إلى خطورة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الأدلة المتوافر قبل المتهمين وحقوق الضحايا، فمع مرور الوقت تتأثر بلا شك الأدلة المتوافرة قبل المتهمين.

[1] محمد أحمد برسيم : مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009، ص 53.

فإذا كانت إجراءات التحقيق لم تبدأ وصدر قرار بوقف الإجراءات فإن الاحتفاظ بشهادة الشهادة كما هي يصبح أمرا عسيرا أو صعبا، فضلا عما يتأثر به الشهود من ضغوط طوال مدة التوقف الأمر الذي قد يؤدي بهم في النهاية إلى العدول عن الشهادة.

ومن ناحية أخرى، فإن حقوق ضحايا هذه الجرائم تتأثر بإرجاء التحقيق أو المحاكمة حتى تتقرر المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم بحكم قضائي، وخاصة إذا لم تقتصر مدة الوقف على سنة وجدد مجلس الأمن مدة الوقف لسنوات عدة، وهو الأمر الذي يظهر خطورة قرار وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة على حقوق هؤلاء، وإن الحفاظ على حقوقهم يجب أن يكون هدفا أساسيا من أهداف المحكمة، ومن ثم فإنه وجب إعادة النظر في هذا النص[1].

ثانيا: تعطيل عمل المحكمة بإصدار فيتو ضد قرار مجلس الأمن أو الامتناع عن التصويت حول الإحالة

قد يتعطل أيضا عمل المحكمة بعد الإحالة التي ترد إليها إذا استخدمت إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن حق الفيتو، ويصبح قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي لا قيمة له، وقد تتأثر أيضا قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها إذا ما أحالها إليها مجلس الأمن وامتنع أحد الأطراف عن التصويت، كون أن الإحالة استنادا لميثاق الأمم المتحدة من المسائل الموضوعية [2].

[1] المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة. www.un.org بتاريخ 29 ديسمبر 2021، في الساعة : 55: 16.

وباعتبار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الصادر عن مجلس الأمن من المسائل الموضوعية، فإنه إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكن في النهاية يفعل هذا الاختصاص، وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعتها [1] .

والجدير بالذكر أيضا أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن ليس معناها انعقاد الاختصاص لزاما، بل يجوز أن يصدر المدعي العام قرارا يقضي من خلاله بأنه ليست هناك أسباب معقولة تسمح بفتح تحقيق، فإجراء الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يسري في حق الدول الأطراف في المحكمة وحتى في حق الدول الأطراف لكنه متوقف على شرط اقتناع المدعي العام بفتح تحقيق حول ذلك، وصدور إذن بذلك من الدائرة التمهيدية.

فالمدعي العام لا يعترض قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن لكن قد لا يشرع في التحقيق إن لم تكن هناك أسباب معقولة للبدء في ذلك، ولهذا قد يكون ذلك في حد ذاته اعتراض غير مباشر على هذه الإحالة.

وقد يبدو رفض المدعي العام للبدء في التحقيق عاديا في الحالة التي تأتيه من الدول الأطراف، أو حتى إن كانت المبادأة منه في حالة نقص المعلومات المقدمة إليه، غير أن الأمر ليس بنفس هذه السهولة في مواجهة إحالة صادرة عن مجلس الأمن، وما يمكن أن يمثله هذا الجهاز في مواجهته حتى مع التسليم باستقلالية جهاز المدعي العام.

[1] ليندة معمر يشوي: مرجع سبق ذكره، ص 242.

ثالثا: تمسك الدولة المعنية بقرار الإحالة بأحقية قضائها الوطني في الاختصاص :

إنه واستنادا لمبدأ الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لن ينعقد الاختصاص للمحكمة لأنها لا تحل محل القضاء الوطني، ولن ينعقد الاختصاص لها إلا في الحالة التي تتأكد فيها من عدم قدرته أو عدم رغبته في القيام بذلك، وعليه فإن قرار الإحالة ليس معناه الإذن بالتحقيق بل هو إجراء يتوقف على العديد من الشروط من بينها هذا الشرط الجوهري المتمثل في مبدأ التكامل [1].

ويصدق الحكم على الأنواع الثلاثة من الإحالات سواء أكانت صادرة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن الدولي أو حتى إذا كانت المبادأة من المدعي العام من تلقاء نفسه، والأمر غير ممكن فعلا إذا كانت دولة طرف هي من رغبت في اختصاص المحكمة على إقليمها.

المطلب الثاني: أهم القضايا ذات الصلة

هناك بعض الحالات تمسك فيها مجلس الأمن بحقه في اللجوء إلى المادة 16 من النظام الأساسي، وحالات أخرى تمسكت فيها الدول بأحقية قضائها الوطني بالاختصاص، فكانت هذه القضايا نماذج لسلب الاختصاص من المحكمة بعد صدور قرارات الإحالة، وهي بعض القضايا التي سيحاول هذا المطلب عرضها وفق التفصيل التالي:

[1] لقد نصت المادة الأولى، فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على هذا المبدأ بقولها: [...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي...].

أولا: القرار رقم 1422 لسنة 2002 المتضمن إرجاء التحقيق حول عمل قوات حفظ السلام في البلقان

لقد عملت بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على توظيف هذا الإجراء بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 جويلية 2002 بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول المحكمة حيز التنفيذ[1] .

لقد تضمن القرار في مادته الأولى ضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا على مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها.

كما أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لمدة اثنتا عشر شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات [2].

ويضمن القرار ولمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، وتغطي هذه الحصانة التي وردت في القرار جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام.

[1] كان القرار يتعلق بالجنود الأمريكيين الذين يشتغلون في قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك.
[2] أنظر القرار رقم 1422 لسنة 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4572 المنعقدة في 12 تموز يوليو 2002. www.un.org.

وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقررت لمدة عام إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر في الأول من تموز من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا[1].

وفي الحقيقة قد استبق مجلس الأمن الأحداث وقام بالنص على تعطيل الاختصاص المستقبلي للمحكمة بشأن ما قد ترتكبه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من مخالفات لنظام روما الأساسي.

وقد جاء هذا القرار بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، فعند انتهاء مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك هددت الولايات المتحدة – والتي أسهمت في عمل هذه المهمة بشكل فعال سواء من حيث المشاركة الإنسانية أو المساعدات المادية – بقطع مساهماتها إذا لم يتم تقرير حصانة دائمة لمواطنيها العاملين أو الذين سبق لهم أن عملوا ضمن هذه البعثة، من إمكانية توجيه الاتهام لهم من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأي عمل أو إهمال ضمن مهام هذه البعثة[2].

ولهذا يرى الدكتور يوسف حسن يوسف أن مجلس الأمن استخدم صلاحياته بمقتضى القرار 1422 في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين [3].

ونستنتج من خلال هذا القرار أن المادة 16 كانت إجراء استباقي لكل ما من شأنه الاصطدام مع الأعمال التي تدخل ضمن أهداف الأمم المتحدة، ولهذا ترتبط

[1] يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 261.

[2] محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 108.

[3] يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 262.

هذه المادة ارتباطا وثيقا وعضويا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي ضامنة للتعايش بين الجهازين في صورة استشرافية تصدق على كل الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة ولا ترغب إرادات الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في انعقادها .

ثانيا: القرار1497 لسنة 2003 بشأن الحالة في ليبيريا

لقد استخدم مجلس الأمن مرة أخرى سلطته الممنوحة له بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي من خلال القرار رقم 1497 سنة 2003 وذلك بشأن نشر قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، ونصت المادة 07 منه على ضرورة ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة والتي لا تكون طرفا في نظام روما إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه وينجم عن هذه القوات أو يتصل به [1].

وقد لاحظ بعض فقهاء القانون الدولي أن القرار 1497 لم يشر في أي موضع منه للمادة 16 من نظام روما الأساسي، كما لم يتم ذكر هذه المادة من جانب الدول التي ناقشت مشروع هذا القرار، كما يكفل القرار أيضا حصانة خاصة للأفراد المشاركين في هذه القوات طالما كانوا تابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، ولا يجوز محاكمتهم عن أية جرائم يرتكبونها إلا من خلال محاكمهم الوطنية [2].

[1] أنظر المادة 07 من القرار 1497 لسنة 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2003.

[2] محمد سامح عمرو: المرجع السابق، ص 149.

ثالثا: القرار رقم 1970 لسنة 2011 المتعلق بإحالة سيف الإسلام القذافي وعدد من المسؤولين الليبيين.

لقد رفضت الحكومة الليبية المؤقتة منذ الوهلة الأولى تسليم سيف الإسلام القذافي وذلك بعد أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 لسنة 2011 والذي يحيل فيه من خلال مادته الرابعة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وحثت المادة الخامسة منه على ضرورة تعاون السلطات الليبية مع المحكمة تعاونا كاملا وأيضا مع المدعي العام، وأن المحكمة ستقدم لهما ما يلزم من مساعدة[1].

إلا أن القضاء الليبي أصر على محاكمة سيف الإسلام القذافي وبعض رموز النظام السابق بالرغم من أن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن، واكتفت المحكمة الجنائية الدولية باستنكار المحاكمة ووصفها بغير العادلة بناء على التقرير الذي تقدمت به منظمة هيومن رايتس ووش، وهذا ما اعتبره البعض أهم مظاهر ضعف المحكمة أمام سيادة القضاء الوطني.

وأرجعت الحكومة الليبية المؤقتة آنذاك رفضها لحجة مفادها أن ليبيا ليست طرفا في النظام الأساسي، بالرغم من أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا تعترف بمسألة عضوية الدولة في نظام روما من عدمها لأنها تتصرف في هذه

[1] أنظر القرار رقم 1970 لسنة 2011 الصادر في الجلسة 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2011. www.un.org.

الحالة بموجب الفصل السابع من ميثاقها في إطار ما يسمى باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] .

وقد شكلت هذه القضية مجددا فشلا ذريعا للمحكمة الجنائية وأحد أبرز نقاطها السوداء على غرار ما حدث في السودان بشأن القرار رقم 1593 لسنة 2005 حول إحالة قضية دارفور.

الخاتمة:

ونتيجة لما سبق يمكن القول بأن غاية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت محاصرة الجرائم الأكثر فظاعة والتي تدخل ضمن اختصاصاتها وذلك من خلال ابتداع نظام اتصال بالقضايا ذات الصلة والذي يحول دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من الملاحقة ثم المحاكمة.

وإن إحالة الدول الأطراف للحالات المتعلقة بأعضائها هو ضمان لنفاذ أحكامها بشكل واسع، وأما الإحالة المتمثلة في المبادأة التي تصدر عن المدعي العام من تلقاء نفسه هي في حد ذاتها إجراء يعطيه قوة واستقلالية في مواجهة أية قضية تصل إلى علمه بشرط أن تتعلق بالدول الأطراف في المحكمة، فلا يمكنه مثلا أن يختص في قضايا تتعلق بدول غير أطراف في النظام الأساسي، ودرءا لكل المشاكل التي قد تثيرها فكرة السيادة يمكن لمجلس الأمن أيضا أن يحيل أية حالة يرى فيها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[1] راجع في تفصيل ذلك: لحسن زين الدين جباري: صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سيدي بلعباس ،2015)، ص 296.

غير أن هناك قيود ترد على هذه الإحالات وتعطل عمل المحكمة، فيمكن مثلا لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق في أية لحظة ولمدة اثنتا عشر شهرا إذا رأى في عمل المحكمة عرقلة لمسارات الأمن والسلم الدوليين.

ويثبت تاريخ المحكمة أيضا أن هذه الإحالات قد عطل العمل بها عندما تمسكت بعض الدول بأحقية وأسبقية قضائها الوطني في التطبيق، استنادا لمبدأ التكامل بين القضائين.

وعليه يمكن اقتراح ما يلي:

ـ حذف نص المادة 16 من النظام الأساسي التعلق بلجوء مجلس الأمن إلى إرجاء التحقيق، واستبداله بنص يعطي أحقية ذلك للدول الأطراف بدل مجلس الأمن من أجل تعزيز دور المحكمة في ملاحقة ومحاكمة المتسببين في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

ـ عدم السماح بإحالة دعاوى من قبل جمعية الدول الأطراف حول الحالات التي تخص دول غير أطراف وذلك استنادا لمبدأ نسبية العقد، كون أن اختصاص المحكمة هو تكميلي وليس أصلي.

ـ إعادة النظر في الإحالة الخاصة بمجلس الأمن وحصرها في حالات على سبيل الحصر من أجل بسط أكبر قدر ممكن للمحكمة لممارسة اختصاصاتها وذلك من أجل التجسيد الفعلي لاستقلالية المحكمة في مواجهة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب :

1. أحمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

2. زينب محمد عبد السلام: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

3. سلوى يوسف الإكيابي : الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

4. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

5. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

6. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7. لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8. محمد أحمد برسيم: مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009.

9. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10. يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب-المقالات العلمية:

-حازم محمد علتم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين عين شمس، العدد الأول، يناير 2003.

ج-الرسائل والمذكرات:

- لحسن زين الدين جباري: صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة سيدي بلعباس ،2015).

د-مو اقع الأنترنت:

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc–cpi.int
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- **Livres :**
- Didier Rebut , Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012